

غيرة فلفوق كما قال في عرفه ومثل تقلم ظم نفسه  
وآبانه يستعمل في الله الوسخ غير تحت الظفر  
بما من ذلك الاغنى يدبه بمنزله من صابون  
وخوفه والاساقط شمر لوضوا وعمل ولو تبرا  
او ركوب فلا حرمه ابي ساسي من محطو لاة  
المجا استنطق باللاق وفي معناه القام فان قلتم  
اظهارة افندي الان يكسر الظفر فيقلمها فلا  
سوى عليه فان قام ظفرا او قلع شفرة او شعرا  
لفي اقامة الاذي اظلم سنا من طوام وان كانت  
لاماطة اذى افندي وتجرم **الجماع** **ومقدارته**  
**ويفسد الج بالجماع** سواء وقع عمدا او جهلا او بوا  
من بالغ او من غيره وانظر هل لابد من كون  
بوجوب الفسار ان وقع من بالغ فاذا حصل  
وعلى الذبح خرقه كنيوه او غيبه في هوي  
الفرج او في غير مطبوقة لا يفسد او يفسد  
الاصوات ومثل الجماع استدا عا ميا وان ينظر

قوله والظفر كظاسون  
او حقه كظو

قوله لظفر اعاطة الاذي  
اي لظفر الظفر الاذي  
الظفر من لظفر

قوله على لظفر  
فانه يوجب الفل

وقرل

وقرل باللفعل ان وقع الجماع وكذا استدا المني  
مع نزوله **قبل الوقوف** يعرفه مطلقا سواء  
وقع بود فقل سكر من افعال الجماع **لا اؤتفقه**  
**قبل طواف الافاضة** **وربي حصر العقبة في**  
**يوم النحر** **وقبله** فان وقع احدهما بعد الاضفة  
او عقبه يوم النحر او وقع احدهما قبل الاضفة  
وعقبه في غير يوم النحر هدي اذ الفسار  
بحصول احدهما مقيد كما افاده **المقيد** في  
حصوله يوم النحر او قبله وكونه قبل الاضفة  
وعقبه وهما فيه الهدي ايضا مية وقبل  
الوقوف بغير تقلم او قلى ومزيد ولو  
بلذخ متواترة وقبله على في لابي غير في  
انك مسد لا هدي فيها الاكذى ووجوب  
انما امره مستدان اذ رك الووقوف الشرح بعام  
الفساد ولو قبل الفسار فان فانه تحتل  
بفعله عمر ويقضيه **الركن الثاني الطواف**  
الوافي وهو افضل ارها الجمع لا شئ له على طه

Copyright © King Saud University